



Distr.: Limited
17 October 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

الدورة العاشرة

تشانغون، جمهورية كوريا، ١١-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ٨ من جدول الأعمال
برنامج عمل الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

مشروع مقرر مقدم من رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ (أ) و(ج) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١١/م-٩ بشأن الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية، الذي يتضمن في مرفقه اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يقر بأن الاجتماعات الإقليمية تؤدي دوراً هاماً في استعراض التقدم المحرز وتساهم مساهمة مفيدة في تنفيذ الاتفاقية وخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)،

وإذ يشدد على أهمية اعتماد عملية إبلاغ منسقة تتيح للكيانات المبلّغة ما يكفي من الوقت لجمع المعلومات المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية ومعالجتها وتقديمها، وترك وقتاً كافياً كذلك للتحقق مؤسسات الاتفاقية من جودة البيانات،

- ١- يقرر عقد الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في مقر أمانة الاتفاقية في بون، بألمانيا، لمدة خمسة أيام عمل في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٣، ما لم يقدم أحد الأطراف عرضاً لاستضافة هذه الدورة وتحمل التكاليف المالية الإضافية؛
- ٢- يطلب من الأمانة أن تستعرض الأحكام المتعلقة بالاجتماعات الإقليمية تحضيراً لدورات اللجنة، على النحو الوارد في برنامج عملها المحدد التكاليف لفترة سنتين، وأن تلتزم المساهمات المالية اللازمة لتنظيم هذه الاجتماعات الإقليمية؛
- ٣- يدعو الأمين التنفيذي إلى أن يتخذ، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، الترتيبات اللازمة لأي عرض يقدمه أحد الأطراف لاستضافة الدورة الحادية عشرة للجنة؛
- ٤- يطلب من الأمين التنفيذي أن يتخذ التدابير اللازمة للأعمال التحضيرية لتلك الدورة، بما في ذلك إبرام اتفاق مع البلد/الحكومة المضيفة يكون ملزماً قانونياً على المستوى الدولي.